المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مقترح قانون يقضي بتعديل الفصل 24 من الظهير الشريف

بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 [11 نونبر 1974]

الخاص بالنظام الأساسي لرجال القضاء

[كما وافق عليه مجلس النواب في 27 ربيع الأول 1422

موافق 20 يونيو 2001]

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الرابعة / دورة أبريل 2001
مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة / مصلحة اللجن الدائمة

٥١ - ٥٥

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن ارفع للمجلس الموقر تقريرا حول ***مقترح قانون يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 [11 نونبر 1974] الخاص بالنظام الأساسي لرجال القضاء*** الذي كان موضوع دراسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان خلال الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 12 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 3 يوليوز 2001.

في تقديمه للمقترح اشار السيد ***عمر عزيمان*** وزير العدل المحترم الى ان هذا التعديل تقدم به فريق التجديد والتقدم الديمقراطي بمجلس النواب، وتعاملت معه الحكومة بكيفية إيجابية جدا لكونه يستجيب لاحدى النقط المدرجة في مشروع إصلاح النظام الأساسي لرجال القضاء، حيث يقدم حلا للخصاص الذي تعانيه المحاكم الابتدائية من حيث عدد القضاة المتمرسين كما هو الشان بالنسبة لمحاكم الاستئناف والمجلس الاعلى، ومن شأنه المساهمة في خلق توزيع عادل للقضاة في كل محاكم المملكة وستكون له انعكاسات إيجابية بالنسبة للتخفيض من عدد الطعون.

وذكر في الأخير، بمصادقة اللجنة المختصة بمجلس النواب على المقترح السالف الذكر بالاجماع.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

أشارت مداخلات السادة المستشارين إلى أهمية التعديل حيث سيفسح المجال للفصل بين الترقية والمهام مما سيؤدي إلى الاستفادة من خبرة وتجربة القضاة المحنكين للبت ابتدائيا في القضايا المعروضة على المحاكم، التي تعرف تراكما متزايدا في الملفات المعروضة أمامها.

ومن شأن هذا المقتضى أن يساهم في خلق التوازن بالنسبة لتوزيع الكفاءات على مختلف محاكم المملكة.

وقد تم التساؤل عن سبب عدم الدفع بمقتضيات الفصل 51 من الدستور باعتبار الانعكاسات المالية الناتجة عن تطبيق هذا الإصلاح.

وفي نفس السياق، اقترح الاستفادة من الكفالات وذعائر إصدار الشيكات بدون رصيد، للمساهمة في خلق مناصب مالية ودعم الإمكانات لحل الإشكاليات العالقة.

نقطة اخرى أثارها أحد المتدخلين وهي مدى استشارة المجلس الأعلى للقضاء حول هذا التعديل لاسيما وان الامر يتعلق بموضوع الترقيات، كما عبر أحد السادة المستشارين عن تخوفه من الانعكاسات السلبية لإجبار القضاة على القيام بمهام معينة.

كما لوحظ أن النص لم يحدد التوقيت الذي سيدخل فيه هذا التعديل حيز التنفيذ.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن دراسة المقترح كان مناسبة اخرى للسادة المستشارين للمطالبة بمراجعة شاملة للنظام الأساسي لرجال القضاء وكذا تفعيل المقترحات الأخرى التي سبق أن تم التقدم بها أمام اللجنة واعادة النظر في محاكم الجماعات والمقاطعات.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

في معرض جواب السيد الوزير على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، أكد على ضرورة خضوع ترقية القضاة لضوابط قانونية ومقاييس دقيقة وموضوعية أقرها المجلس الأعلى للقضاء، إلا انه وبالنظر للخصاص الحاصل في عدد القضاة بالمحاكم الابتدائية، فمن شأن التعديل أن ينعكس إيجابيا على مردودية المحاكم في هذا الموضوع دون أن يحرم القضاة من ترقيتهم القانونية على الرغم من ممارستهم لمهام أدنى من درجتهم النظامية. ومن محاسن المقترح أيضا:

* رفع مستوى الأحكام،
* ضمان تغطية أفضل للتراب الوطني بالكفاءات القضائية،
* الاستفادة من تجربة القضاة الأكفاء لتأطير القضاة المبتدئين.

وبخصوص الانعكاس المالي، فقد بين بأن ممارسة المجلس الأعلى للقضاء اتسمت بحكمة وإيجابية في التعامل،حيث تتم الترقية في حدود الحاجيات سواء من خلال المناصب الجديدة او عن طريق التحويل.

واضاف السيد الوزير بان هذا التعديل سيدخل حيز التطبيق بعد نشره في الجريدة الرسمية وعمليا بعد أول اجتماع للمجلس الأعلى للقضاء.

وقد وافقت اللجنة على مقترح قانون يغير ويتمم المادة 24 بالنظام الأساسي لرجال القضاء بالإجماع.

مقرر اللجنة

ادريس بوجوالة

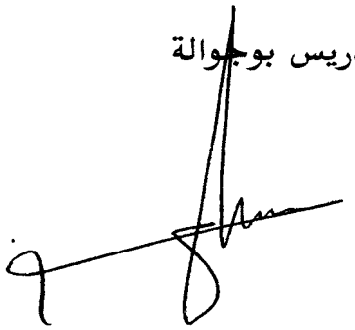

4

نص المقترح كما أحيل على اللجنة

مقترح قانون يقضي بتعديل الفصل 24 من الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 467-74-1 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) الخاص
بالنظام الأساسي لرجال القضاء معدلا بالظهير
الشريف رقم 57-77-1 بتاريخ 77/7/12 .

مقدمة :

عرف المغرب منذ صدور ظهير 11 نونبر 1977 الخاص بالنظام الأساسي لرجال القضاء تطورا كبيرا في كل المجالات. وهكذا عرفت بلادنا تغيرات هامة على المستوى الإقتصادي والاجتماعي والديمغرافي والعماري، وهي كلها عوامل تؤثر بشكل مباشر على الخريطة القضائية وعلى مستوى تطور الخدمات القضائية وهو ما أدى إلى إعادة النظر في عدد من النصوص القانونية الأساسية كقانون الشركات والقانون التجاري ونتج عنه تنظيم محاكم متخصصة كالمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية، ومن المرتقب أن يتم إحداث محاكم أخرى للدرجة الاستئنافية.

وكل هذه التفاعلات تتم في ظل النظام الأساسي لرجال القضاء الذي يرجع إلى سنة 1974 الذي يتضمن مقتضيات لا تساير التطور السريع الحاصل في هذا القطاع و بالخصوص الفصل 24 منه .

فبالإضافة إلى أنه لا يساهم في وضع مخطط تدبير الموارد البشرية الخاص برجال القضاء وإعادة انتشارهم على الشكل الذي يؤمن تدبير و عقلنة الأداء فإنه كذلك لا يساعد على تواصل الأجيال واستفادة الشباب من تجارب القدامى وإدماج التجربة والكفاءة المهنية للقضاة وتثبيتها وترسيخها.

كل هذا أدى إلى تكديس القضاة الأكفاء في بعض المحاكم إلى درجة حصول الفائض في بعض المحاكم كمحاكم الاستئناف من الدرجة الأولى وافتقار المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف العادية وبعض المحاكم المتخصصة للأطر المطلوبة.

كما أن بقاء الوضعية على ما هي عليه لا يساير الحاجيات النوعية والعددية من القضاة في مواجهة التزايد المستمر في عدد القضايا وارتفاع حاجيات المجتمع إلى الخدمات القضائية التي تؤمن العدل والإنصاف وتنشر الأمن والطمأنينة في المعاملات .

وفي انتظار إعادة النظر بشكل شمولي في القانون الأساسي لرجال القضاء فإنه أصبح من المستعجل استدراك العجز والخصاص الحاصل بسبب ما ينتج عن تطبيق مقتضيات الفصل 24 من القانون الحالي الذي يعتبر بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء وذلك على الشكل التالي:

نسخة مطابقة للأصل الذي
كذا وافق عليه مجلس النواب

6

الفصل 24:

" يقبل كل قاض رقي إلى درجة أعلى المنصب المعين له في الدرجة الجديدة وإلا ألغيت ترقيته .

غير أنه ، واستثناء من أحكام الفصل الثاني من هذا القانون ، يمكن للمجلس الأعلى للقضاء ، كلما اقتضت المصلحة القضائية ذلك ، أن يقترح تعيين قاض ، بعد ترقيته إلى درجة أعلى ، للقيام بمهام درجة أدنى من درجته النظامية ، مع احتفاظه بكل حقوقه في الدرجة الجديدة " .

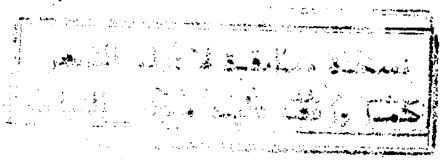

7

نص المقترح كما وافقت عليه اللجنة

مقترح قانون يغير و يتمم بموجبه الفصل 24 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 467-74-1 بتاريخ 26 شـــــوال 1394 (11 نوفمبر 1974) الخاص بالنظام الأساسي لرجال القضـــاء معدلا بالظهير الشريف رقم 57-77-1 بتاريخ 77/7/12 .

مـــــادة فريـــــــــدة

تغير وتتمم المادة 24 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 467-74-1 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) الخاص بالنظام الأساسي لرجال القضاء معدلا بالظهير الشريف رقم 57-77-1 بتاريخ 77/7/12 على الشكل التالي :

الفصل 24 :

"يقبل كل قاض رقي إلى درجة أعلى المنصب المعين له في الدرجة الجديدة وإلا ألغيت ترقيته .

غير أنه ، واستثناء من أحكام الفصل الثاني مـــن هذا القانون ، يمكن للمجلس الأعلى للقضاء ، كلما اقتضت المصلحة القضائية ذلك ، أن يقترح تعيين قاض ، بعد ترقيته إلى درجة أعلى ، للقيام بمهام درجة أدنى من درجته النظامية ، مع احتفاظه بكـــل حقوقـــه في الدرجة الجديدة " .